

أثر المفهوم المغلوط للتکفیر في تمزیق الأمة الإسلامية

أثر المفهوم المغلوط للتکفیر في تمزیق الأمة الإسلامية

القاضي د. ماهر خضرير

فلسطين

١٤٣٧ - ٢٠١٦ م

أثر المفهوم المغلوط للتکفير في تمزیق الأمة الإسلامية

وطئنة:

إن ظاهرة التکفير من الطواهر الخطيرة التي انتشرت بين أبناء الأمة الإسلامية بل هي ظاهرة غير مسبوقة لأنواع البدع التي زُرعت بين صفوف الأمة الإسلامية وأخطرها ، فكانت عاملًا مؤثِّرًا في تأكيد الفرقَة والاختلاف والتوتر والاضطراب بين المجتمعات المسلمة وتمزيقها وتفتت وحدتها، فأنفتح ظهور حركات متطرفة تعتمد الإرهاب والتطرف أداة لتنفيذ مآربها وعزّمت المجتمعات الآمنة إلى التمزيق والاعتداء على كرامتهم الإنسانية وعلى حقوقهم الوطنية وعلى مقدساتهم الدينية وكل ذلك باسم الدين ومن منطلق الفهم الخاطيء له والتمسك بظواهر تفسير النصوص والاتفاق على التفسير الصحيح بثني الآيات والأحاديث النبوية لتواءم مع مآربهم بتکفير من لم يكن معهم وكذلك اجزاء اقوال الفقهاء بأخذ اجزاء من اراءهم الفقهية وترك الباقي ليستقيم المعنى طبقا لما يريدون ، كما أن التکفيريين أعطوا أنفسهم الحق بتنصيب من يشاؤون ليكون ولـي أمر المسلمين وأمامهم حتى يفتـي بـامر الأمة بما يواكب بدعـهم ويتمـشـى مع أفعالـهم .

ومن هنا يجب على الباحثين من علماء الأمة وأئمتها أن يبيّنوا أفكار هؤلاء ومعالجتها وإظهار أسبابها وضوابطها وبيان معاييرها وتحديد المفاهيم الصحيحة للتکفير وتحرير المقولات التي أساء المتطرفون توظيفها في عملياتـهم الإرهابـية ، وأن يرفع الصوت الإسلامي عاليًا ضد التطرف والغلو والأفكار الداعية إلى التکفير وضـد الإرهاب بـأشكالـه وأنواعـه كافة وـمواقـعـهم والـتصـدي لهمـمـنـعـهمـ منـ تمـزـيقـ الأمةـ الإسلاميةـ .

ومن الواجب أيضًا الرد على الفرق والجماعات المسلحة والميليشيات الطائفية التي استعملت العنف والإرهاب بأفكار تکفيرية ومفاهيم خاطئة في وجه أبناء الأمة رافعة رايات دينية اتخذت التکفير منهـجاً لها وبـاسمـ الإسلامـ والـصحـابةـ والـتابعـينـ والـسلـفـ الصـالـحـ خاصةـ ،

ومعلوم أن الأفكار التکفيرية لم تنتهـ باـنـقـراـضـ الفـرقـ والـطـوـائـفـ التيـ كانتـ تحـمـلـ منـهـجـ الغـلوـ سـابـقـًاـ وليسـ المنـهـجـ الوـسـطـيـ فيـ التـعـامـلـ معـ الآـخـرـينـ بلـ يـحـدـهاـ المرـءـ منـتـشـرـةـ فيـ كـثـيرـ منـ الجـمـاعـاتـ والمـذاـهـبـ الدينـيـةـ المـعاـصرـةـ التيـ مـازـالـتـ تـتـبـيـنـ نفسـ المـنـهـجـ وـالفـكـرـ التـکـفـيرـيـ لـدىـ الطـوـائـفـ الـقـدـيمـةـ بلـ وـمنـهـجـهاـ

أكثر وأشد عنفًا ، كما نشاهد آثارها حالياً في بلاد العالم الإسلامي وعلى المجتمعات والأقليات المسلمة في العالم .

وما نحن هنا بصدده في هذه الورقة هو مفهوم التكفير ودراسة أفكار المُكفرِين وادلتهم واسانيدهم الفقهية والتأصيلية ، ثم مناقشتها وتحديد المفاهيم الاصطلاحية لمعنى الكفر وأقسامه ومراحله المختلفة في الكتاب والسنة واقوال العلماء وكذلك بيان بعض مشكلات الفهم المغلوش في التكفير وأثر ذلك على تمزيق الأمة المسلمة ، لأن الجهل والفهم الخاطئ لاطلاقات الكفر في الكتاب والسنة من أهم ما يقع به بعض أصحاب الفرق التكفيرية فهوّلأ رأوا أن أصحاب المعاصي قد وصفوا في الكتاب والسنة بالكفر وهم يتسبّبون بظاهر النص ويحكمون بأن مرتکب المعاصي أو الكبيرة كافر مع أن القول بتکفير المسلم المذنب فيه خطير عظيم ولا يجوز لنا أن نکفر أحداً من المسلمين بسبب الكبائر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعامل المجرمين معاملة الكفار وإن ارتكبوا الكبائر من الذنوب. فأَوْلَوا النص - كما ذكرت- لا سيما إذا كان التأويل يمكن أن يحتمل أوجه أخرى و المثال قوله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" [1] فسمى من المؤمنين فلابد لنا أن يصرف التأويل عن الظاهر، و كمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق و قتاله كفر" [2] فالكافر هنا ليس بمعنى الخروج عن الدين كما هو الظاهر وكذا الحال فيما إذا كان الظاهر معارضًا بكثير من الأحاديث التي شهدت بالإسلام أو فيما إذا كانت النصوص معارضة معاينها مع بعض الحقائق فمثلاً قال الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفسر ما دون ذلك لمن يشاء" [3] فكل المعاصي هي دون الشرك بما تعلق وعلى هذا الأساس فمعناها الظاهر غير مراد النص، وفاعلها ليس بكافر.

وعلى هذا المنهج سنؤصل لهذه الظاهرة فقهًا وبيان أسبابها ومفهومها من خلال أقوال المذاهب الفقهية وآثار ذلك في مواجهة تمزيق الأمة المسلمة. على النحو الوارد:

المبحث الأول

مفهوم الكفر لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: الكفر هو التغطية والستر والظلام وكل شيء غطي شيئاً فقد كفره. وهو ضد الإيمان، ويطلق على جحود النعمة وضد الشكر^[4] فالكافر من جحد وأخفى الاعتراف بالنعمة ومقابلة الشاكرين. وهو: من أعلن الاعتراف بها وقالوا: كفران على وزن شكران، ثم عُرِّف بمعنى المقابل للإيمان ثم غالب في عرف كُتُبَّنا على الملاحدة والمنكرين لوجود الله تعالى وجل وصار إطلاقه على كل متدين سبباً وإهانة.

- قال العسقلاني: "وقد ورد الكفر في الشع معنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه"^[5].

- قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء". أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية"^[6].

ثانياً: اصطلاحاً: إن للكفر أنواعاً ومراتب مختلفة، والمعاصي كلها من أنواع الكفر لا ينافي بعض مراتبه مع الإسلام والإيمان، وفرق بين من ألقى المصطفى في القاذورات وبين من شرب الخمر، وكذلك بين من أشرك بالله وبين من يسرق المال كما أن للإيمان والإسلام مراتب وشعباً متعددة كما جاء في الحديث "الإيمان بعض وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبه من الإيمان"^[7].

والكفر في تقسيمه نرى أنه ينقسم إلى قسمين:-

الأول: كفر اعتقادى وهو الكفر بالله وبرسوله وباليوم الآخر وهو نقيض الإيمان ويسمى الكفر الأكبر الذي هو كل اعتقاد أو قول أو فعل حكم الشرع بأنه كُفُرٌ مخرج من الملة.

قال الليث: "هو نقيض الإيمان كجحد الربوبية أو النبوة أو جحد ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أو جحد بعضه ومنه الشرك الأكبر والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد قطعي مما ثبت في النصوص أو معلوم

من الدين بالضرورة" (81).

- قال ابن حزم: "وهو في الدين : صفة من جد شئتَا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معَا أو عمل عملاً جاء النص بأنَّه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان" [٩١].

- يقول ابن تيمية: "والكفر إنما يكون بإنكاره ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك" [١٠١].

ويقول أيضًا "الكفر عدم الإيمان بما ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو إتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة....". [11]

- قال السبكي: "التكفير حكم شرعي سبب جحد الربوبية والرسالة أو قول أو فعل حَكَمَ الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً" [12].

- قال القرافي: "أصل الكفر إنما هو: انتهاك خاص لحرمة الربوبية أما بالجهل بوجود المانع أو صفاتة العلا ويكون الكفر بالفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود للصنم أو التردد على الكنائس في أعيادهم بي النصارى ومتاجرة أحواهم أو حجد ما علم من الدين بالضدورة"[\[13\]](#).

- قال ابن القيم: "الكفر جد ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به سواء كان المسائل التي يسمونها علمية أو عملية فمن جد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به كافر في حق الدين وحلّ به" [14].

وأن هذه الأنواع من الكفر لا تلتقي مع الاسلام بل هي تناقضه وتسير عكسه.

الثاني: الكفر الأصغر أو الكفر العملي: وهو الكفر في منهج وسلوك الأشخاص كأن يتمرد على حكم الله أو ما ورد وصفه من الذنوب كفرًا ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملائكة، وهذا النوع يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى أو يرتكب بها ما نهى عنه. وهو لا يتنافى مع الإسلام لأن الإنسان إما شاكراً للنعم أو كافرًا لها كما في قوله تعالى: "إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً" [١٥].

ويلاحظ هنا أن علمائنا الأجلاء حين عرّفوا الكفر من الناحية الشرعية أو الإصطلاحية حصرّوه بالكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر وهو الكفر المطلق والمخرج من الملّة، أما الكفر الأصغر فصاحبّه ليس كافرًا بل هو باق على أصل الإسلام وأن أطلق عليه مرتكب الذنب أو عاصي أو يعدّ ارتكابه للمعصية جريمة عظيمة في الإسلام.

مفهوم التكفير في المنهج الوسطي المعتدل

يمكن تلخيص القول الصحيح والمنهج الفكري المعتدل والوسطي في مفهوم التكفير بعده نقاط أهمها:

1- الأصل في الدين الإسلامي هو أن من قال "لا إله إلا الله" فهو مسلم، فتتضمن الشطر الأول من هذه الكلمة إلغاء كل سلطة وحاكمية على وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الإنسان من تشريع وتنفيذ وقضاء (لا إله) وتتضمن الشطر الثاني أيضًا حصر الحاكمية والسلطة والسيادة في حياة الإنسان في الله سبحانه وتعالى (لا إله إلا الله) وبعد الإقرار بالربوبية يأتي الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم. فمن قالها فهو مسلم ومن أقام أركان الإسلام فلا يجوز تكفيরه قال تعالى: "إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ هُوَمُنْعَلِّمُونَ" [١٦]) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وَيَلْكُمْ أَوْيَحُكُمُ الظَّرْفَ وَأَنْظُرُوكُمُ الْمُنْزَلَ" [١٧]) وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "... من قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقه وحسابه على الله" [١٨] .

وكذلك قول ابن عمر والسيدة عائشة رضي الله عندهما "لا تكفيرون لأهل القبلة" [١٩] .

2- يعتبر التكفير من أخطر المسائل التي ظهرت حديثاً بين المجتمعات المسلمة والأقليات المسلمة في العالم ويعتبر التفسير الخاطئ لمفهوم هذه الظاهرة أخطر من الأخطر، لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم ولأن الله سبحانه وتعالى قال: "وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ كَفَّارٌ" [٢٠]) وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "أَيُّهُمْ رَجُلٌ قَاتَلَ أَخَاهُ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" [٢١]) والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيرًا شديداً مَنْ قَاتَلَ مَنْ عَبَدَ رَبَّهُ عن إسلامه نطقًا فقال: "... إِنَّمَا اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْتُمُوهُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" [٢٢] .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من رمي الجار بالشراك والسعى عليه بالسيف فقال: "أَنَّمَا أَتَخُوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَا الْقُرْآنَ... فَإِنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَأَهُ طَهْرٌ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرَكِ..." ([٢٣]) وقال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ

ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً[\(124\)](#).

ومعنى قوله تعالى: "فتبينوا" أي أسألكم هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يطلب أن يمتحن بما نفهم فلا يجوز قتل مسلم بل أي إنسان غير مسلم وغير مقاتل وعندما يقول أنه مسلم نقوم بما متحنه في مدى معرفته بدينه، وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله فقال له رسول الله عليه وسلم "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟" . قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: "أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"[\(125\)](#).

وما نشاهد ونسمع عنه في أيامنا من أصحاب الفرق التكفيرية المسلحة والتي تقوم بإيقاف المدنيين غير المسلمين ويسألوهم عن دينهم فيقروا لهم بالإسلام وبنطق الشهادتين ثم يقوموا بسؤالهم عن بعض الصلوات وعددها وطريقة أدائها فيخطئوا فيقوموا بقتلهم وهذا عمل منافي للدين وجريمة منكرة ترتكب باسم الدين وهو منها براء. وهذه الافعال انما تؤثر على الطعن في ديننا الإسلامي الحنيف وعلى ابناء أمتنا الإسلامية في كل مكان خاصة الأقليات المسلمة في العالم والتي تعيش كأقلية مسلمة بين عالم لا يدين بالاسلام وبعادات وتقالييد غير اسلامية فرضاً عليه.

3 - النية لها دور كبير في الفعل فأفعال الإنسان مرتبطة بنيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى..."[\(126\)](#). وقال تبارك وتعالى: "إذا جاءك المนา فقولوا نشهد إنك لرسول الله وإنما يعلم إنك لرسوله وإنما يشهد أن المنا فقين لكاذبون"[\(127\)](#) . فإذا سبحانه وتعالى وصف قول المنا فقين بأنهم يشهدون برسالة الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو قول وصف حقيقة قاطعة - بأنها كذب لأنها قيلت في نية كذب ولو كان مضمونها حقاً، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بألسنتهم بما يعمل الله أن قلوبهم تنكره. وهذا يعني أن الكفر يتطلب نية الكفر، وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر ولا يجوز التكفير بدون التأكد من هذه النية فقد يكون مُكْرِهً أو غير قاصد أو جاهلاً، أو مجنوناً. وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما. يقول الله تعالى:

"ومن كفر بما من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدره فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[\(128\)](#).

ولا يجوز أن يفسر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان عملاً عليه اختلاف بين المسلمين. ولا يجوز التكفير بأي مسألة عليها اختلاف بين علماء المسلمين. كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينين فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونبيه وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: "...ولا تزر وازرة وزر

ولابد من التوضيح هنا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل" [321] فوصف الرياء في الصلاة "بالشرك الخفي" وهو الكفر الأصغر أو الشرك الأصغر فهذا الشرك الذي يفعله بعض العُباد لا يعتبر شركًا أكبر ولا يؤدي إلى تكفير ولا خروج من الملة. والناس جمِيعاً بعد الأنبياء والرسل يعبدون الله تعالى على قدرهم وليس على قدره سبحانه وتعالى يقول الله تعالى "وما قدروا الله حق قدره...." [33]. ويقول الله تعالى: "ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتنيتم من العلم إلا قليلاً" [34].

لكن الله سبحانه وتعالى يقبل هذه العبادة والناس لا تدرك حقيقة الله تعالى لأنه "... ليس كمثله شيء" [351]. و "لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار..." [361] ولا يُعرف عنه تعالى إلا بما أخبر عن نفسه بالوحي أو أخبر عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "...يُلقي الروح من أمره على من يشاءُ من عباده..." [371]. فكيف يكون لأي شخص أن يحمل السلاح على الآخرين إذا رأى أنهم لا يعبدون الله جل جلاله على قدره؟ فلا أحد يعبد الله جل جلاله على قدره إلا أن يشاء الله تبارك وتعالى وفي كل الأحوال موضوع الشرك غير وارد عند العرب. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم" [381].

وعلى ذلك فإن الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام لا تتعارض مع صحيح الدين فحسب ولكنها تسيء إلى الدين الذي هو دين السلام والسلام والوحدة ودين العدل والإحسان والإخوة الإنسانية. ومن يرتكب هذه الجرائم باستعمال العنف والسلاح والإرهاب والقتل والحرق والرمي من شاهق والذبح. من كل الفرق والجماعات المسلحة والميليشيات الطائفية رافعًا راية الدين هو مجرم آثم فكرًا وعاصي سلوكًا وفعله ليس من الإسلام الصحيح في شيء ، فترويع الآمنين وقتل الأبرياء والاعتداء على الأعراض والأموال وانتهاك المقدسات الدينية هي كلها جرائم ضد الإنسانية يدينها الإسلام شكلاً موضوعًا ، وكذلك فإن استهداف الأوطان بالتقسيم كما يفعل أصحابه الأفكار التكفيرية وتقسيم الدول وتفتيتها باسم دولة الإسلام فإنه يقدم للعالم صورة مشوهة وكريهة عن الإسلام وهي أصلًاً منافية للإسلام [391].

ومعلوم أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كما قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) (3).

نعم الواجب أن لا يبأسوا من رحمته لأنه تعالى يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الشرك لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (4). [\[40\]](#)

وهنا يجب ان نوضح الصورة الحقيقية للإسلام الوسطي والمنهج الصحيح لمفهوم التكفير الذي لا يحق لاي انسان أن ينصب نفسه ولي أمر المسلمين بالقوة ومن ثم يقوم باصدار القرارات والفتاوی على الامة بتكفير هذا وذبح ذلك وقطع رأس هؤلاء دون احكام قضائية او اسباب تستند على الفقه والقانون .

المبحث الثالث

أولاً : مفهوم التكفير عند المذاهب الفقهية

يرى فقهاء المذاهب الفقهية أن إطلاقات الكفر لا تكون إلا ببرهان واضح ونية مبيتة وصراحة جليّة ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله أو ألفاظه نطقها أو بخطأ ارتكبه فمن أقر بالشهادتين فقد عصم دمه ومآلاته وسأورد هنا آراء عدد من فقهاء المذاهب الفقهية لبعض المتقدمين منهم وبعض المتأخرین في تكفير المسلم على النحو التالي:

- عند الأحناف:

يقول ابن عابدين نقاً عن الطحاوي وغيره "لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا الجحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردٌّ يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الإسلام يعلو... فإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعل المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسبنا للظن بالمسلم... لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية له" [\[41\]](#).

- عند المالكية:

يقول الشاطبي من فقهاء المالكية: "قد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب في الآخر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالحة فيهم. ألا ترى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" [42] فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم علي ولا قاتلهم ولو كان بخروجهم مرتدین لم يتركهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه، وأن أبا بكر خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين" [43].)

- عند الشافعية:

عن الإمام الشافعي "لا يكفر المسلم بما يبدر منه - من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتكلف بها أنها كفر" [44].)

- عند الحنابلة: قال شيخ الإسلام بن تيمية: "لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأً فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. والخوارج المارقون الذين عمل النبي بقتالهم وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتبعين ومن بعدهم لم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوه مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموالهم المسلمين فقاتلهم لرفع ظلمهم وبغيّهم لا لأنهم كفّارا، ولهذا لم يسبّ حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم! فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أیضاً... والأصل إن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محترمة من بعضهم على بعض. لا تحل إلا بإذن الله ورسوله [45].)

وقال ابن قدامة : من قوله: ترجيح عدم تكفير تارك الصلاة لا وهذا قول أكثر الفقهاء: قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واستدل بالأحاديث المتفق عليها التي تحرم على النار من قال لا إله إلا الله إلا الله. والتي تخرج من النار من قولها. كما استدل بأثار الصحابة وإجماع المسلمين قال: لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه.

ولا منع هو ميراثه ولا فرّق زوجين لترك الصلاة من إحداهم على كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبت هذه الأحكام كلها [\[461\]](#) .

عند الطاهريه: قال ابن حزم عندما تكلم فيمن يكفر ولا يكفر: "وذهب طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتىًّا، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي وهو قول كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة (رضوان الله عليهم) لا نعلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً" [\[471\]](#) .

عند الزيدية: قال الإمام الشوكاني من أعلام الزيدية: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بما في اليوم الآخر أن يقدّم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير وقد قال عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدر) [\[481\]](#) فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدر فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلطف يلفظ به المسلم يدل على الكفر ولا يعتقد معناه" [\[491\]](#) .

وقال صاحب الأساس (لا إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي لأن تعريفهما لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً قطعياً لاستلزمهما الدليل القطع بتأليف صاحبها في النار إن لم يتبع) [\[501\]](#) .

- عند الإمامية:

المستفاد من عبارات متكلمي الإمامية أنَّ من فعل كبيرة لا يخرج عن إطار الإسلام، بل لا يخرج من دائرة الإيمان. فإنَّ أعلام الإمامية قالوا: بأنَّ الإيمان هو التصديق، وجعلوا العمل شرطاً لكماله.

قال الشيخ المفيد: "اتفقت الإمامية على أنَّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنَّه مسلم وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام" [\[511\]](#) ، بل صرّح الفاضل المقداد وابن ميثم البحرياني بأنَّه مؤمن [\[521\]](#) .

كما قال الشيخ البحريني: "المشهور بين متآخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا بالكفر والنجاسة بالناس، وهو عندهم: من أظهر عداوة أهل البيت" [153].

فعلى هذا، ما أراده المجلسي من الكفر هو الكفر الذي يقابل الإيمان، لأنّ الإمامية تعتقد بأنّ من لم يؤمن بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وإمامته وأحقيته بالخلافة فهو ليس بمؤمن وإن كان مسلماً، وتجري عليه أحكام الإسلام، ويعامل معه معاملة المسلم.

مفهوم التكفير عند الفقهاء المعاصرین:

- يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - شيخ الأزهر السابق للإجابة عن سؤال وهو (هل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السنوي جزء من الإسلام؟ أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنوية الأربع، والمذهب الطاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدية والإباضي - يجوز أن يعد مسلماً؟ قال: ((أصحاب هذه المذاهب - فيما نعلم من ظواهر أحوالهم - كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويعرفون بالأركان الخمسة ويؤدونها وإذا وجد خلاف بينهم في أداء هذه الأركان فهو خلاف في الفروع لا في الأركان والأصول وبذلك لا نستطيع أن نقول أن أصحاب هذه المذاهب بأنهم غير مسلمين وشريعة الإسلام تأمر أتباعها أن يحكموا على الناس على حسب ظواهرهم أما مواطنهم فما تعالى وحده هو العليم بها)) [154].

يقول فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتى العام لسلطنة عمان:

"إن الإسلام دين يتمثل في المعتقدات الحقّة التي تنطوي عليها إجمالاً الشهادتان، شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً (صلى الله عليه وسلم) رسول الله، ويسّدّها تطبيق الإسلام في الحياة العملية بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ بيت الله الحرام، فكلّ من أتى بالشهادتين ولم ينقضهما بإنكار ما علم من الدين بالضرورة فإنه يعدّ مسلماً، وممارسته للأركان العملية المذكورة تعدّ تطبيقةً لتعاليم الإسلام، سواءً كان على أيّ مذهب من المذاهب التي تنتهي إلى هذا الدين، ولا يجوز إخراجه من ملة الإسلام نظرًا ولا تطبيقةً، فلا يعد مشركاً ولا كافراً كفر ملة، ولا تمنع مناكمته ولا موارثته، ولهم من الحقوق ما لعامة المسلمين في حياته وبعد وفاته: كالتسليم عليه، وردّ سلامة... وكفّ الأدب عنه، وصون دمه وماله وعرضه، وعونه إن احتاج إلى العون بقدر الإمكانيّة" [155].

أما فضيلة الشيخ محمد حبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السابق قال: "المسلمون أمة واحدة يؤمنون بما الواحد كتاب لهم القرآن قبلتهم واحدة وأصول دينهم خمسة: الشهادة والصلوة، والزكوة والصوم والحجّ فمن أخذ بهذه الأصول والتزمها فهو مؤمن مهما كان مذهبه وليس

المذاهب في واقع الأمر إلا اجتهاداً في فهم نصوص الكتاب والسنة التي هي مصادر هذا الدين وإن تما يزت طرقها في ذلك أو اختلف أئمتها في التفسير والتأويل والأصول والقواعد والترجيح بين الأقوال في عدد من المسائل" ([\[561\]](#)).

وهكذا نرى أن التكفير مسألة ليست بالأمر الهين والتساهل في إطلاقاتها خروج عن صحيح الدين وإن اختلاف الفقهاء في الفروع إنما هو للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ورحمتهم قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ([\[571\]](#)).

ويظهر لنا مما تقدم من أقوال العلماء أن الناس لابد لهم أن يجتنبوا عن تكفير المسلمين ويتجنبوا عنه حتى يقوم الدليل على خلافه لأن الأصل بقاء المسلم على إسلامه، وأيضاً إن من يتخذ أو يستعمل العنف والإرهاب في وجه أبناء الأمة أيّاً كانت، رافعة رايات دينية أو حزبية يعتبر آثماً وعاصيًّا وليس أفعاله من الإسلام الصحيح في شيء. فترويع الآمنين وقتل الناس أو حرفهم أو ذبحهم والاعتداء على الأعراض والأموال وانتهاك المقدسات الدينية أو الصحفية أو مؤسسات الدولة باسم الإسلام هي جرائم ضد الإنسانية يدينها الإسلام شكلاً وموضوعاً، ومثل هذه الأفعال تقدم صورة مشوهة كريهة عن الإسلام والمسلمين.

ثانياً: أسباب ظهور الفكر التكفيري في الدول العربية والاسلامية

من تقصى الواقع ودراسة الأسباب في انتشار التكفير يمكن تحديدها في عدة نقاط كالتالي:

- 1- الجهل وقلة العلم بهذه المسألة المهمة، و معرفة الكفر من موارده الأصلية الكتاب والسنة وكذلك الإطلاع على فهم السلف الصالح لها واتباع سبيل المؤمنين في ذلك ومعرفة التفريق بين الكفرتين: الأكبر والأصغر، حال أصحا بهما من جهة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلقاً والكفر المعيناً، والكفر الدنيوي والحكم لصاحبه بالخلود الآخروي بالنار وجود النية من عدمها.
- 2- اتباع الهوى، والأغراض النفسية والحزبية في التكفير للمخالف وذمه والقدح في عرضه بالكفر دون تبصر بالعلم، وتورّع كلا حسب مصلحته او ما يراه حسب علمه القاصر وحماسته المفرطة.
- 3- اتباع المذاهب البدعية، والأقوال الشاذة، وتقليد الأصغر في العلم والدين في إطلاق الكفر على الدول والمجتمعات والأفراد.

4- الاستهانة بمحارم الله وأحكامه الشرعية، وعدم الأخذ على يد المكابر والمعلمون بالمفهوم الخاطئ للنقد، ثم بيان المفهوم الصحيح له بقوة البرهان ، مع الأخذ في الاعتبار أن كل سبب من هذه الأسباب يحتاج إلى بسط في العرض والتحليل وضرب الأمثلة والتلبي..الخ.

5- تساهل بعض العلماء وتقديرهم في توضيح وتبيين هذا المسلك والمفاهيم وتعليم الناس والقيام بالواجب على أكمل وجه وكذلك أيضًا الجامع بين العلماء وتكثيف الأفواه للبعض وظهور انصاف الدعاة والعلماء ليتصدوا الموقف .

6- اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملزمة بالقرآن والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم. والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح.

7- قلة بضاعة هؤلاء الشبان الغيورين على فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية ومعرفة الفقه وأصوله وقواعد وذكراً المصالح والمفاسد والمضار والمنافع وايدهما يقدم حسب ما ضمنته الشريعة الغراء وكما ورد عن الرسول الكريم وكيف تعامل من بعده من الصحابة والتابعين وكذلك من سار على هدي سبيل المؤمنين حتى حذوهـ . الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتى بهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فيما سطحياً سريعاً، إلى غير ذلك من الأمور الالزامية لمن يتتصدر للفتاوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية. فالإخلام وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإنما وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل.

ثالثاً: أثر المفاهيم الخاطئة للتکفير على الوحدة الإسلامية

لا شك أن المفاهيم المغلوبة تنتج أفكاراً منحرفة تؤدي إلى نتائج سلبية يتأثر بها المجتمع . ومنها:

1- يعتبر التکفير بغير وجه حق إهانة للدم المعمود و من المعلوم أنه من مقاصد الإسلام العليا صيانة النفوس من إهانة دمها وهذا يؤثر تأثيراً مباشراً على الفرد والجماعة.

2- آثار التکفير الخطير التي تجري على الفرد والمجتمع يكون في إبطال قواعد الزواج والتوارث والترجم على موت المسلمين و لا يخفى علينا ما هي النتائج الوخيمة التي سوف تترتب على

إبطال و إلغاء مثل هذه القواعد العظيمة في حياة الأمة المسلمة والتي هي من النصوص القطعية الدالة في الأحكام الشرعية.

3- من أخطر المفهوم الخاطئ للتکفير على الإسلام و المجتمعات الإسلامية فشو الجهل و خفاء العلم بالدين: عقيدة و شريعة، و تشويه سماحة الإسلام و وسطيته و عالميته.

-4- يؤثر على إختلال الأمن العام للمسلمين والمجتمعات والأقليات وغيرهم: الأمن العقدي والفكري والأمن الديني، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والعسكري، والأمن الأسري، والأمن النفسي، ولا سيما على العقل والدين والعرض والنفسم والمال، وهي الضورات الخمس التي أجمعـت على حفظها شرائع الله.

-5- لقد أثرت الأفكار التكفيرية على كثير من المسلمين والأقليات المسلمة في العالم وعانت
كثير من المجتمعات والافراد والاسر من ويلات هذه النهج الخاطئ فروع الاممون واستحلت دمائهم
واماولهم بحجة الصاق الكفر بهم فلا حرمة لهم ولا لأموالهم اواعراضهم فمنهم من حرق وآخر ذبح وقطع
رأسه او ضرب بالنار باسم الدين فشوهو الدين ونفروا غير المسلمين منه فأثر ذلك على معاملات
الأقليات. ، فتشوهت صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بدعوى اقتتال المسلمين فيما بينهم
واستحلال الدماء والاموال ، واستغلّ هذا الأمر اعداء الإسلام حيث صوروا لغير المسلمين ان دين الإسلام
دين ارهاب وقتل وسرقة ونهب فيما بينهم مستغلين هذا المسلك والواقع الذي يعيشه المسلمين اليوم وكيف
اصبح بائسهم بينهم شديد ، وقد بلغ بعض التكفيريين ان استحلوا الأموال العامة بحجة كفر الحكومات
والقائمين عليها وسعوا الى اتلاف ما امكن اتلافه ومصادرة ما امكن ومحاولة زعزعة الامن واخافة الامنيين
وإيذائهم وذلك كله بسبب التكفير واستباحة الدماء والاموال .

نَسَأَلُ إِنَّمَا يَحْفَظُ أُمَّتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَأَنْ يَهْدِيهَا إِلَى الصَّوَابِ وَيُلْهِمُ شَبَابَهَا قَوْلُ الْحَقِّ اَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- تواجه الأمة الإسلامية حالة غير سوية وظاهرة غير طبيعية من ظهور حركات تكفيرية ومتطرفة تتخذ من الإسلام أداة لتنفيذ اعتداءاتهم على المواطنين وحقوقهم والإسلام من أفعالهم برأي.

2- الكفر حين يطلق ينحصر فقط من الناحية الشرعية بالكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر وهو الكفر

المطلق والمخرج من الملاّة. أما الكفر الأصغر الذي يتعلّق بالسلوك فصاحبـه ليس كافرًا بل هو باق على أصل الإسلام وقد يكون مؤمن عاصي.

3- الأصل في المسلم أن ينطق الشهادتين فمن قالـها فقد عصـم نفسه ومالـه وهذا ما أكدـه رسول الله صلى الله عليه وسلم "... من قال لا إله إلا الله فقد عصـم مني نـفسـه ومالـه إلا بـحقـه وحسـابـه على الله".

4- المفهـوم الخاطـئ للتـكـفـير من أـخـطـر الطـواـهر المـعاـصرـة لأنـ فيها استـحلـالـ لـدمـاء الـمـسـلـمـين وحيـاـتـهم وانتـهـاكـهم وأـمـوالـهـم وحقـوقـهـم بـغـيرـ حـقـ. وفيـها تمـزـقـ لـوـحـدـةـ الـأـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ.

5- أـفعـالـ الإـنـسـانـ مـرـتـبـطـةـ بـالـنـيـةـ وـرـاءـ الـفـعـلـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ الـكـفـرـ يـتـطـلـبـ فـيـهـ الـكـفـرـ وـلـيـسـ مـجـرـدـ قـوـلـ سـهـوـ أـوـ عـمـلـ غـافـلـ فـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ عـلـىـ أـيـ شـخـصـ بـالـكـفـرـ دـوـنـ أـنـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ نـيـةـ الـكـفـرـ.

6- هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ عـمـلـ الـكـافـرـ وـالـتـكـفـيرـ.

7- اتفـقـتـ جـمـيعـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـتـمـدـةـ أـنـ إـطـلاقـاتـ الـكـفـرـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـبـرـهـانـ وـاضـجـ وـبـنـيـةـ مـسـبـقـةـ وـصـرـاحـةـ جـلـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـ بـذـنـبـ فـعـلـهـ أـوـ بـخـطـأـ اـرـتكـبـهـ أـوـ لـفـطـ قـالـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ فـيـ التـكـفـيرـ إـلـاـ الـعـالـمـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـمـكـنـوـنـاتـ الـشـرـعـيـةـ وـمـقـاصـدـهـاـ الـمـعـتـبـرـةـ.

8- أـثـرـتـ الـأـفـكـارـ الـتـكـفـيرـيـةـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـاـنـتـ كـثـيرـ مـنـ الـمـجـتمـعـاتـ وـالـأـفـرـادـ وـالـأـسـرـ مـنـ وـيـلـاتـ هـذـهـ النـهـجـ الـخـاطـئـ فـتـفـرـقـتـ الـأـمـةـ وـظـهـرـتـ الـفـتـنـةـ.

ثـانـيـاـ: التـوصـياتـ:

1- نـوـصـيـ بـاـصـدـارـ بـيـانـ لـدـعـوـةـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ إـلـىـ تـطـوـيرـ آـلـيـاـتـهـمـ فـيـ مـوـاجـهـ الـأـفـكـارـ الـتـكـفـيرـيـةـ وـتـنـظـيمـ وـحـدـهـمـ بـمـاـ يـحـقـقـ الـاستـقـرارـ وـالـأـمـنـ، وـالـازـدـهـارـ لـمـنـاهـضـةـ الـتـكـفـيرـيـنـ وـوـضـعـ منـهجـ عـمـلـ لـسـبـلـ مـعـالـجـتـهـمـ . وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـوـاجـهـةـ التـنـطـرـفـ وـالـغـلـوـ وـالـفـكـرـ الـتـكـفـيرـيـ أـيـاـ كانـ مـصـدرـهـ هوـ مـسـؤـولـيـةـ الـجـمـيعـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ وـمـؤـسـسـاتـهـ الـدـيـنـيـةـ.

2- السـعـيـ مـنـ الـجـمـيعـ، عـلـمـاءـ وـدـعـاءـ وـشـبـابـ وـحـكـومـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ لـوـضـعـ الـعـلـاجـ النـاجـعـ لـهـذـاـ الـمـنـهـجـ الـمـنـتـشـرـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ نـشـرـ الـعـلـمـ الـصـحـيـحـ الـمـورـوثـ عنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ وـعـنـ رـسـولـهـ صلى الله عليه وسلم

وابياع السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، - ومحاولة القضاء على الجهل أو محاصره، وهو بيئه التكفير التي يترعرع فيها .

3- استخدام التوعية الاعلامية بجميع الوسائل المتاحة للتوجيه والارشاد والبيان للناس والتوضيح دون تحامل على احد او انتصار على فئة ول يكن الحق هو الهدف واظهاره امام الناس لتقام الحجة ويظهر الحق جليا واضحا للعيان.والقيام بعقد اللقاءات والندوات الحوارية لتوضيح الأفهام المغلوطة لنصوص القرآن الكريم والسنة واجتهادات العلماء والتصدي لظاهرة غسل الأدمغة للشباب والنساء وأخذ بأيديهم من خلال برامج توجيه ودورات تثقيف تكشف عن الفهم الصحيح للنصول والمفاهيم حتى لا يبقوا نهباً لدعاه العنف ومرجعي التكفير.

واه الموفق، ،

- مراجع البحث

- القرآن الكريم:

- أوائل المقالات: المقيد محمد النعمان - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان.

- إرشاد الطالبين إلى المنهج المسترشدين: الفاضل مقداد - منشورات مكتبة السيد

المرعشي قم - إيران

- تهذيب اللغة - الأزهري - تحقيق عبد السلام هارون - الدار المصرية العامة - القاهرة

- 1964م

- مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- لسان العرب - ابن منظور - دار صادق - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني - ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي -

الناشر: دار الفكر.

- معجم مقاييس اللغة - أبي الحسن أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - دار الجيل -

بيروت ط 1 - 1411هـ - 1991م.

- صحيح مسلم بشرح النووي: طبعة دار أبي حيyan.

- الأحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة.

- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطباع

مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- فتاوى السبكي: أبي الحسن تقي الدين السبكي، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
- أنوار اليروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس (القراني)، الناشر: عالم الكتب.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم الجوزي، الناشر: أضواء السلف 1425 هـ - 2004 م.
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد: الحافظ الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1988.
- صحيح ابن حبان - ابن حبان الناشر: دار المعارف.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه - حفظه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر العربي - بيروت.
- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين طبعة المكتبة التجارية - مصطفى أحمد البارز - مكة - 1996 م.
- الاعتصام: الشاطبي - دار ابن عفان - 1412 هـ - 1992 م.
- جامع الرسائل: ابن تيمية - المحقق محمد رشاد سالم - دار المدنى 1405 هـ - 1984 م.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذهب الحق - محمد بن المرتضى اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407 هـ - 1987 م.
- المغني: ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت 1983 م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن حزم الطاهري، المحقق عبد الرحمن خليفة، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده 1347 هـ.
- السيل الجرار: الشوكاني - الناشر: دار ابن حزم.
- الأساس لعقائد الأكياس في معرفة رب العالمين: المنصور بالقاسم محمد الزيدى

العلوي، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر.

- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - يوسف البحري، الناشر: دار الأضواء -

بيروت.

[[1]]) سورة الحجرات: آية 9.

[[2]]) أحمد بن حنبل: مسند أحمد ج 51 ص 385، 411، 454، 455 – مؤسسة قرطبة - القاهرة.

[[3]]) سورة النساء: آية 48.

[[4]]) ابن منظور: لسان العرب - مادة كفر - دار صامد - بيروت.

[[5]]) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 1 ص 389، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار الفكر.

[[6]]) أبي الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة - 5/191، تحقيق عبد السلام هارون - دار الجيل - بيروت - ط 1411هـ - 1991م.

([7]) صحيح مسلم بشرح النووي: رواه مسلم عن أبو هريرة صـ 35 – مطبعة دار أبي حيـان.

([8]) الأزهري: تهذيب اللغة 3162/4، تحقيق عبد السلام هارون – الدار المصرية العامة – القاهرة – 1964م.

([9]) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام 49/1 – الناشر: دار الآفاق الجديدة.

([10]) ابن تيمية: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم 106/1 مطابع مؤسسة الرسالة – بيـروـت – لـبـنـان.

([11]) المرجع السابق.

([12]) أبي الحسن تقي الدين السبكي: فتاوى السبكي: 586/2 الناشر: دار المعرفة – بيـروـت – لـبـنـان.

([13]) أحمد بن إدريس (القرافي): أنوار البروق في أنواع الفروق، 258/4 الناشر: عالم الكتب

([14]) ابن القيم الجوزيـه : مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة صـ 620 الناشر: أضواء السلف . 1425هـ - 2004م

([15]) سورة الإنسان : آية 3.

([16]) سورة التوبـة: آية 5.

([17]) البخاري: صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البخاري: كتاب المغازي (4403) - دار الجيل -
البيروت.

([18]) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد (2946).

([19]) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي 1/106 / أبو بكر الهيثمي: مجمع الزوائد و منبع الفوائد 1/106 - دار
الكتب العلمية، بيروت 1988.

([20]) سورة النساء آية: 93.

([21]) البخاري: صحيح البخاري (6104) في كتاب الأدب.

([22]) سورة النساء آية: 90.

([23]) ابن حبان: صحيح ابن حبان 1/282 الناشر: دار المعرفة.

([24]) سورة النساء آية: 94.

([25]) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان ص (96). وفي رواية أخرى: "أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟" فلت
كان متعمدةً. مما زال يكررها. رواه البخاري (4369) في كتاب المغازي.

([27]) سورة المنا فuron آية: 1 : 63.

([28]) سورة النحل 16 : 106 .

([29]) سورة الزمر آية 70 .

([30]) فتنة التكفير أسبابها وأخطارها مع ضوابط التكفير وأصوله: شبكة الدفاع عن السنة www.sunnah.dd.net.

([31]) سيرة أعلام النبلاء 11/393 : مؤسسة الرسالة .

([32]) ابن ماجه: سنن ابن ماجه 4204، كتاب الزهد - حققه محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار الفكر العربي -
ببيروت.

([33]) سورة الأنعام آية 91 .

([34]) سورة الإسراء آية 85 .

([35]) سورة الشورى آية 42 .

([36]) سورة الأنعام آية 103.

([37]) سورة غافر آية 40.

([38]) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب صفة القيامة والجنة والنار - 2812.

([39]) انظر: بيان الأزهر الشريف في مواجهة التطرف والإرهاب خلال المؤتمر العالمي الذي عقد بتاريخ 3، 4 ديسمبر 2014.

(3) سورة الزمر آية 53

(4) سورة النساء آية 48.

([41]) ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، ج 4 ص 408 - طبعة المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة 1996م.

([42]) سورة الحجرات آية 9.

([43]) الشاطبي: الاعتصام ج 3 ص 35 - دار ابن عفان 1412هـ - 1992م.

([44]) محمد بن المرتضى اليماني: إيثار الحق على الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، ص 292، 294 - الناشر: دار الكتب العلمية 1407هـ - 1987م.

([45]) ابن تيمية: جامع الرسائل ج 3 ص 282 وما بعدها - المحقق محمد رشاد سالم - دار المدنى 1405هـ - 1984م.

([46]) ابن قدامة: المغني 12/68 - دار الكتاب العربي - بيروت 1983م.

([47]) علي بن أحمد بن حزم الطاهري: الفصل في الملل والأهواء والنحل وبها مشه الملل والنحل ج 3 - ص 291 - المحقق عبد الرحمن خليفة، الناشر: محمد علي صبح وأولاده، 1347هـ.

([48]) سورة النحل آية: 10.

([49]) الشوكاني: السيل الجرار ج 4 ص 578، الناشر: دار ابن حزم.

([50]) المنصور بـ القاسم بن محمد الزيدى العلوى: الأساس لعقائد الأكياس فى معرفة رب العالمين وعلمه فى المخلوقين وما يتصل بذلك من أصول الدين، ص 10، الناشر: دار الطليعة للطباعة والنشر.

([51]) المفید، محمد بن النعمان، أوائل المقالات ص 47، 48 - الناشر: دار الكتاب الإسلامي، لبنان، بيروت.

([52]) الفاضل المقداد: إرشاد الطالبين إلى منهج المسترشدين ، ص 437 - 443 - منشورات مكتبة السيد المرعشي قم . إيران.

([53]) يوسف البحرياني: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة - ج 5/175 دار الأضواء - بيروت.

- ([54]) براقائي سيد جلال الدين: التعذدية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها ص 102 .
موقع: المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتکفیرية .www.makhateraltakfir.com

[55]) برآقاني سيد جلال الدين: التعديه المذهبية في الإسلام وأراء العلماء فيها، ص 244، مرجع سابق.

([56]) المرجع السابق.

. [57]) آية 185. سورة البقرة: